بسم الله الرحمن الرحيم

أحاديث الحفظ من [عمدة الأحكام]

للصف الثاني المتوسط / الفصل الدراسي الثاني

i oooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooop

~ كتاب الحج ~

(٢١٧/١) ` عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ { : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاء مِنْ الثَّنِيَّة الْعُلْيَا التي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلى.

(٢٢٠/٢) ` عَنْ عُمَرَ t : أَنَّهُ جَاءَ إلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَقبَّلَهُ وَقَالَ: إنِّي لأعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قبَّلْتُك.

(٢٢٢/٣) ` عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ { قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يَقْدَمَ مَكَّة إذَا اسْتَلَمَ الرُكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ.

(٢٣٠/٤) ` عَنْ عَائِشَةَ < قَالَت: فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْي رَسُولِ الله ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أو قَلَّدْتُهَا - ثمَّ بَعَثَ بِهَا إلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيءٌ كَانَ لَهُ حَلالاً.

(٢٣٣/٥) ` عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ t قَال: أَمَرَنِي النَّبِي ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا، وأَجِلَّتِهَا، وأَنْ لا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: نَحْنُ نُعطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.

(٢٣٨/٦) ` عَنْ عَبْدِ اللهّ بْنِ عبَّاسٍ { قَال: قَدِمَ رَسُول الله ﷺ وَأصحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أيُّ الْحِلِّ؟ قال: الحِلُّ كُلُّهُ.

(٢٤١/٧) ` عَنْ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِي: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَل البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، ومِنىً عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

(٢٤٥/٨) ` عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ { قال: اسْتأذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِب رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيْتَ بِمكَةَ لَيَالِي مِنَىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فأذِنَ لَهُ.

(٢٤٦/٩) ` عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ { : قال: جَمَع النبي ﷺ بَيْنَ الْمَغرِب وَالْعِشَاءِ، بِجَمْعٍ لِكُل وَاحِدَةٍ مِنهُمَا إقَامَة، وَلَمْ يُسَبِّحْ بينهُمَا وَلا عَلَى أثر وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

(٢٤٨/١٠) ` عَن الصَّعْبِ بْنِ جَثامَةَ اللَّيْثِيِّ t : أَنَّهُ أَهْدَى إلى النَّبِيِّ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيَّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْبودَّان - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأى مَا في وَجْهِهِ قَالَ: إنَا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أَنَّا حُرُم.

وفي لفظ لـ مسلم: رِجلَ حِمَار. وفي لفظ: شِقَ حِمَار. وفي لفظ: عَجُزَ حِمَارٍ.



أحاديث الحفظ من [عمدة الأحكام]

للصف الثاني المتوسط / الفصل الدراسي الثاني

i oooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooop

~ كتاب البيوع ~

(٢٥٠/١١) ` عن حَكِيم بن حزام t قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: البيعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا- أو قال: حَتى يَتفرَقَا- فَإنْ صدَقا وبَينا، بُورِكَ لَهُمَا في بَيعِهِمَا- وَإن كَتَمَا وَكَذبَا مُحِقتْ بَرَكة بَيْعِهِمَا.

(٢٥١/١٢) ` عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ t : أن رَسُولَ اللهّ ﷺ نهى عَن المُنَابَذَةِ وَهِي طَرْحُ الرجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إلَى الرَّجُلِ قبْلَ أنْ يُقَلبَهُ أو يَنْظُرَ إلَيهِ وَنَهى عَنِ المُلامَسَةِ وَالمُلامَسَةِ: لمس الرَّجُلِ الثَّوْبَ ولا يَنْظُرُ إلَيْهِ.

(٢٥٥/١٣) ` عَنْ عَبْدِ اللهَ بْن عُمَرَ { : أن رَسُول الله ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ الثمَرَةِ حَتَى يَبدو صَلاحُهَا، نَهى البَائِعَ وَالمُشتَرِيَ.

(٢٥٦/١٤) ` عن أنس بن مالك t : أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهى. قِيلَ: وَمَا تُزْهى؟. قال: حَتَى تَحْمَرا أوْ تَصْفر. قال: أرَأيتَ إذَا مَنَعَ الله الثمَرَةَ بمَ يَسْتَحِلُّ أحَدُكمْ مَال أخِيهِ؟.

(٢٦٠/١٥) ` عَنْ رَافِعِ بْن خَديج t : أنَّ رسُولَ اللهَ ﷺ قَالَ : ثَمَنُ الْكَلب خبيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغي خبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجّام خَبِيثُ.

(٢٦٢/١٦) ` عَنْ أبي هريرة t : أنَ النبي ﷺ رَخَّصَ في بَيْع العَرَايَا في خَمْسَةِ أوْسُق، أو دون خَمْسَةِ أوْسقٍ.

(٢٦٣/١٧) ` عَنْ عَبْدِ اللهّ بْنِ عُمَرَ { : أن رَسولَ الله ﷺ قال: مَنْ بَاعَ نَخْلا قَدْ أبرت فَثَمَرَتُهَا للْبَائِع، إلا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ.

ولـ مسلم: و مَنْ ابتَاعَ عَبْدا فَمَالُهُ للَّذِي بَاعَهُ إلا أن يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ.

(٢٦٦/١٨) ` عَنْ عَبْدِ اللهّ بْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهّ ﷺ المَدِينة وَهمْ يُسْلِفون في الثّمَارِ السنةَ والسنتين وَالثَّلاثَ. فقال: مَنْ أسلَفَ في شَيءٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْل مَعْلُوم، وَوَزْنٍ مَعْلُوم، إلَى أجل مَعْلُوم.

(٢٦٩/١٩) ` عن أبي هُرَيرةَ t قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أن يبيع حَاضِر لِبَادٍ ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلا يَبع الرجُلُ عَلَى بيع أخيه. وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ، وَلا تَسْأل المَرأة طَلاقَ أخْتِهَا لِتُكفِىءَ مَا في إنَائِهَا.

(٢٧٠/٢٠) ` عَنْ عُمَرَ بْنِ الخْطَابِ t قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: الذّهَبُ بالذّهَبِ رِباً، إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالفِضةُ بِالفِضةِ رِباً، إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُر بِالبُر رِباً، إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشعِيرُ بِالشعِير رِباً، إلا هَاءَ وَهَاءَ.



أحاديث الحفظ من [عمدة الأحكام]

للصف الثاني المتوسط / الفصل الدراسي الثاني

i oooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooop

(٢٧١/٢١) ` عَنْ أبي سَعيد الخُدرِيّ t : أنَ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: لا تَبِيعُوا الذهَبَ بالذهَبِ، إلا مِثْلا بمثل ، وَلا تُشِفوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْض. وَلا تَبِيعُوا الورِق بِالوَرِقِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ وَلا تُشفوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْض وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائباً بنَاجِز.

(٢٧٣/٢٢) ` عَنْ أبي المِنْهَالِ قال: سَالتُ البَرَاءَ بنَ عازِب وَزَيْدَ بنَ أرْقَمَ عَنِ الصرفِ، فَكُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هذَا خَير مِنيٍ وَكِلاهُما يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهّ ﷺ عَنْ بيع الذَهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنا.

(٢٧٥/٢٣) ` عَنْ عَائِشةَ < : أن رَسُولَ الله ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودي طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعا مِنْ حَدِيدٍ.

(٢٧٦/٢٤) ` عَنْ أبي هُرَيْرَةَ t : أن رَسُول الله ﷺ قَالَ : مَطل الغني ظُلْم، وَإذَا اتْبعَ أحدكم عَلى مليء فَليَتْبع.

(٢٧٧/٢٥) ` عَنْ أَبي هُرَيْرة t قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهّ ﷺ. أَوْ قَالَ: سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِه عِندَ رَجُلٍ أَوْ إنْسَانٍ قَدْ أَفْلَس فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِه.

! ! ! ! !